

الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
SASO

اللائحة الفنية لوسائل التنقل الفردية الكهربائية (السكوتر)

اعتمد تحديث هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٤) المنعقد بتاريخ ١٣/٠٣/١٤٤٥ هـ

(٢٠٢٣/٠٩/٢٣ م)

نُشر تحديث اللائحة في الجريدة الرسمية بتاريخ
١٤٤٥/٠٣/٢٨ هـ (٢٠٢٣/١٠/١٣ م)

الإصدار الثاني



المحتويات

٢	المحتويات
٣	تمهيد
٤	المادة (١) المصطلحات والتعاريف
٥	المادة (٢) المجال
٥	المادة (٣) الأهداف
٥	المادة (٤) التزامات المورد
٧	المادة (٥) البيانات الإيضاحية
٧	المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة
٨	المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية
٨	المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق
٩	المادة (٩) المخالفات والعقوبات
٩	المادة (١٠) أحكام عامة
١٠	المادة (١١) أحكام انتقالية
١٠	المادة (١٢) النشر
١١	الملحق (أ-١) قائمة المواصفات القياسية الخاضعة لهذه اللائحة
١٣	الملحق (ب-١) قائمة المنتجات والرموز الجمركي
١٤	الملحق (٢) نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067
١٧	الملحق (٣) نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity



تمهيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وبتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١ هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة الجودة وتقديم المطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية في هذا المجال، وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة - ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، التي تنص على "مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذا التنظيم، تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها".

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة، أعدت الهيئة هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الجهات الرقابية: هي الجهة / الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المنتج: وسائل التنقل الفردية الكهربائية (السيكوتر)

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر في السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

سلطات مسح السوق: هي الجهة / الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

الخطر (أخطار) Hazard(s): مصدر محتمل للضرر.

المخاطر Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

المورد: ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر في خصائص المنتج.



إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث -لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع -وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

وسائل التنقل الفردية الكهربائية (السكوتر): هي أجهزة التنقل الفردية المزودة بلوح لتثبيت القدمين وتعمل بالمحركات الكهربائية، سواءً بمقود أو بدونه، وغير مصنفة كدراجة آلية.

المادة (٢) المجال

تُطبق هذه اللائحة على وسائل التنقل الفردية الكهربائية وبطاريات وأجهزة الشحن وذلك وفقاً لتعريفات والمصطلحات الواردة في المادة (١) والمواصفات القياسية الواردة في الملحق (١).

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة بوسائل التنقل الفردية (السكوتر) المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردين الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذا المنتج، والمحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك.

المادة (٤) التزامات المورد

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات الفنية



١/١/٤ استيفاء المتطلبات الفنية لوسائل التنقل الفردية الكهربائية (السكوتر)، الواردة في المواصفات القياسية المبينة في الملحق (١) من هذه اللائحة.

٢/١/٤ استيفاء وسائل التنقل الفردية الكهربائية (السكوتر) للمتطلبات الإضافية التالية:

(أ) متطلبات السلامة العامة للأجهزة الكهربائية والبطاريات وأجهزة الشحن.
(ب) يجب إرفاق دليل التعليمات مع المنتج، بحيث يتضمن معلومات عن التشغيل، وطريقة الاستعمال الآمن، والبيانات التحذيرية، وذلك على النحو التالي:

ب/١ تنبيه المستخدم بوجوب قراءة كُتَيْب التعليمات واشتراطات السلامة بشكل جيد قبل استخدام السكوتر.

ب/٢ توضيح الأدوات والملابس اللازمة للاستخدام للحفاظ على السلامة، (مثل الخوذة وواقي الكوعين والركبتين ... الخ).

ب/٣ تحذيرات بشأن السلوكيات المؤثرة في التوازن أثناء الاستخدام (مثل حمل الأشياء أو استعمال الهواتف المحمولة) أو تواجد أكثر من شخص على السكوتر.

ب/٤ تحذيرات بشأن العوامل المؤثرة في سلامة الجهاز (مثل مسببات ارتفاع الحرارة، أو حالات احتمال الحريق أو انفجار البطارية).

ب/٥ التحذيرات أو التوصيات اللازم اتباعها بخصوص طريقة وتوقيت الشحن، وشروط استعمال الشواحن البديلة.

ب/٦ تحذيرات بشأن أماكن التخزين (مثل قربه من المواد القابلة للاشتعال أثناء الشحن).

ب/٧ تحذيرات بشأن الفئات العمرية المناسبة والحدود القصوى للوزن المسموح به لمستخدم السكوتر.

(ج) يجب ألا تزيد سرعة الجهاز القصوى عن ٢٥ كم/ساعة.

(د) في حالة تصنيف الجهاز من قبل المورد بأنه لعبة، فتُطبق على السكوتر اللائحة الخليجية للعب الأطفال، بالإضافة إلى متطلبات هذه اللائحة.

(هـ) يجب أن تكون وسائل التنقل الفردية الكهربائية (السكوتر) مزودة بالآتي:

هـ/١ إضاءة أمامية وخلفية.

هـ/٢ مكابح أمامية وخلفية.

هـ/٣ عواكس ذات عاكسية ملاتمة.

هـ/٤ جهاز تنبيه صوتي

٣/١/٤ توفّر نظام إدارة جودة فعال لدى المصنّع مَصَدَّر المنتج، (المصنّع الحاصل على شهادة نظام إدارة الجودة وفقاً لـ ISO 9001 يعد مستوفياً لمتطلبات هذا البند).

٢/٤ المتطلبات المتعلقة بالتغليف

التأكد من تجميع وترتيب وسائل التنقل الفردية الكهربائية (السكوتر) بشكل آمن وسليم أثناء عمليات التخزين والنقل، وذلك وفقاً لمتطلبات التعبئة المنصوص عليها في المواصفة القياسية ذات العلاقة.

٣/٤ المتطلبات المترولوجية (القياسية)

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

المادة (٥) البيانات الإيضاحية

يجب أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة بوسائل التنقل الفردية الكهربائية (السكوتر) المُعدّة لوضعها أو عرضها في السوق كالتالي:

- ١/٥ أن تكون البيانات الإيضاحية على عبوة المنتج وعلى المنتج ذاته، مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة.
- ٢/٥ أن تتضمن هذه البيانات أي عبارات تحذيرية متعلقة بالمنتج، وذلك وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة.
- ٣/٥ أن تتضمن البيانات الإيضاحية المعلومات التالية:
- (أ) اسم المنتج والاسم التجاري له.
- (ب) اسم الصانع وعنوانه و/ أو علامته التجارية أو كليهما.
- (ج) يجب وضع رمز (كود) خاص على كل عبوة يُوضح دفعة الإنتاج، وذلك لغرض تتبع المنتج.
- (د) بلد المنشأ وما إذا كان المنتج يُصنّع بموجب ترخيص من علامة تجارية مسجلة.
- ٤/٥ أن تكون مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية وتكون أحرفها واضحة ومقروءة ولا يمكن إزالتها بسهولة.
- ٥/٥ أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُثبتة.
- ٦/٥ ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

- ١/٦ يجب على المورد-المسؤول عن الوضع في السوق-الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة من الهيئة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067 كما هو موضح في الملحق (٢).
- ٢/٦ يجب أن تنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).
- ٣/٦ يجب أن يُرفق مع وسائل التنقل الفردية الكهربائية (السكوتر)، ملفٌ فني يتضمن ما يلي:
- إقرار المورد(الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٣).
- وثيقة تقييم المخاطر.
- ٤/٦ يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وأي معلومات أخرى موثقة تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، متى ما طُلب منه ذلك.
- ٥/٦ السكوتر الحاصل على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها يعد مستوفياً للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٦/٦ يجب على الجهة المقبولة تطبيق اللائحة الفنية الخليجية للعب الأطفال، وذلك في حالة تصنيف المورد منتج كلعبة أطفال، إضافة الى تطبيق متطلبات هذه اللائحة.

المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٧ التحقق من استيفاء المنتجات ذات العلاقة لإجراءات تقييم المطابقة المحددة، والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.
- ٢/٧ يحق للجهات الرقابية - عشوائيا - سحب عينات من المنتجات ذات العلاقة، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.
- ٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل المورد (صانع ومورد) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك
- ٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٨ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيّنة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٢/٨ سحب عينات من المنتج، سواء من السوق أو مستودعات المورد (صانع ومورد)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.
- ٣/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج المعروض والمخزن - لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتُطبّق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.



المادة (٩) المخالفات والعقوبات

- ١/٩ يُحظر صناعة واستيراد المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، وكذلك وضعها وعرضها في السوق، أو حتى الإعلان عنها.
- ٢/٩ يُحظر استخدام وسائل التنقل الفردية الكهربائية (السكوتر) خارج المسارات المحددة من قبل الجهات ذات المعنية.
- ٣/٩ يُعتبر عدم استيفاء السكوتر لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سببا كافيا لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:
- (أ) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.
- (ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.
- (ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية عند الطلب.
- (د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات السلامة والاستخدام.
- ٤/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، فعلى الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:
- (أ) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع أو عرض السكوتر المخالف - بسحبها من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة كلما كان ذلك ممكنا، أو إعادة تصديرها، أو إتلافها (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها تلك الجهات.
- (ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. ولسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
- ٥/٩ عند ضبط مخالفة للسكوتر، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة لإلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة والإعلان عن المخالفات، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة.
- ٦/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

المادة (١٠) أحكام عامة

- ١/١٠ يتحمّل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، ويُطبّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/ أو أي أنظمة ذات علاقة، متى ما ثبت مخالفته لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.
- ٢/١٠ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.
- ٣/١٠ يجب على مستخدمي وسائل التنقل الفردية الكهربائية (السكوتر) الالتزام بالفئات العمرية والحدود القصوى للوزن المسموح به التي يحددها من قبل الصانع والموضح في دليل التعليمات المرفق مع المنتج.
- ٤/١٠ يجب على جميع موردي المنتجات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يُقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

- ٥/١٠ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى اللجنة المختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.
- ٦/١٠ يجوز للمورّد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحددها الهيئة.
- ٧/١٠ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- ٨/١٠ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورّد بنود هذه اللائحة الفنية، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقاً لللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- ٩/١٠ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولابد من التقدّم بطلب جديد.
- ١٠/١٠ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١١) أحكام انتقالية

- ١/١١ تطبق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد عن ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٢/١١ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطى مهلة للمورّدين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد عن ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٣/١١ تلغي هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (١٢) النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.




الملحق (١)

أ) قائمة المواصفات القياسية الخاضعة لهذه اللائحة

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة باللغة العربية	الرقم
SASO IEC 60335-1	Household and Similar Electrical Appliances - Safety - Part 1 : General Requirements	الأجهزة الكهربائية المنزلية وما يشابهها - السلامة - الجزء الأول: المتطلبات العامة	١
SASO-IEC-60335-2-114	Household and similar electrical appliances - Safety - Part 2-114: Particular requirements for self-balancing personal transport devices for use with batteries containing alkaline or other non-acid electrolytes	الأجهزة الكهربائية المنزلية وما يشابهها - السلامة - الجزء ٢-١١٤: المتطلبات الخاصة لأجهزة النقل الشخصي ذات الموازنة الذاتية للاستخدام مع البطاريات التي تحتوي على القلويات أو غيرها من الإلكتروليتات غير الحمضية	٢
SASO IEC 62133	Secondary cells and batteries containing alkaline or other non-acid electrolytes - Safety requirements for portable sealed secondary cells, and for batteries made from them, for use in portable applications	الخلايا الثانوية والبطاريات التي تحتوي على القلويات والالكتروليبات غير الحمضية - متطلبات السلامة للخلايا الثانوية المغلقة النقالة والبطاريات المصنوعة منها للاستخدام في التطبيقات المتنقلة	٣
SASO EN 71-1	Safety of toys - Part 1 : Mechanical and physical properties	السلامة في لعب الأطفال - الجزء الأول: الخواص الميكانيكية والفيزيائية	٤
SASO IEC 61558-2-7	Safety of power transformers, power supplies, reactors and similar products - Part 2-7: Particular requirements and tests for transformers and power supplies for toys	سلامة محولات القدرة، أجهزة الإمداد بالطاقة الكهربائية، المفاعلات والمنتجات المشابهة-الجزء ٢-٧: المتطلبات واختبارات خاصة للمحولات وأجهزة الإمداد بالطاقة الكهربائية	٥
SASO IEC 61558-1	Safety of power transformers, power supplies, reactors and similar products - Part 1: General requirements and tests	سلامة محولات الكهرباء، وإمدادات الطاقة، والمفاعلات والمنتجات المماثلة - الجزء الأول: المتطلبات العامة والاختبارات	٦
SASO IEC 62660-1	Secondary lithium-ion cells for the propulsion of electric road vehicles - Part 1: Performance testing	خلايا أيون الليثيوم الثانوية لدفع مركبات الطرق الكهربائية- الجزء ١ : اختبار الأداء	٧

SASO IEC 62660-2	Secondary lithium-ion cells for the propulsion of electric road vehicles - Part 2: Reliability and abuse testing	خلايا أيون الليثيوم الثانوية لدفع مركبات الطرق الكهربائية- الجزء ٢ : اختبار الموثوقية والاستعمال الخاطئ	٨
SASO IEC 61982	Secondary batteries (except lithium) for the propulsion of electric road vehicles - Performance and endurance tests	البطاريات الثانوية (باستثناء بطاريات الليثيوم) لدفع مركبات الطرق الكهربائية - اختبار التحمل والأداء	٩
ISO 12405-1	Electrically propelled road vehicles — Test specification for lithium-ion traction battery packs and systems - Part 1: High-power applications.	مركبات الطرق التي تعمل بالكهرباء - مواصفات اختبار حزم وأنظمة بطاريات الجر الليثيوم أيون - الجزء ١: تطبيقات عالية الطاقة.	١٠
ISO 12405-2	Electrically propelled road vehicles — Test specification for lithium-ion traction battery packs and systems- Part 2: High-energy applications.	مركبات الطرق التي تعمل بالكهرباء - مواصفات اختبار حزم وأنظمة بطاريات الجر الليثيوم أيون - الجزء ٢: تطبيقات عالية الطاقة.	١١
ISO 12405-3	Electrically propelled road vehicles — Test specification for lithium-ion traction battery packs and systems- Part 3: Safety performance requirements.	مركبات الطرق التي تعمل بالكهرباء - مواصفات اختبار حزم وأنظمة بطاريات الجر الليثيوم أيون - الجزء ٣: متطلبات أداء السلامة.	١٢

ملحوظة: قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.

(ب) قائمة المنتجات والرموز الجمركي

الرمز الجمركي	المنتج	الرقم
٩٥.٣	الدراجات المسماة "سكوتر" بعجلتين أو بثلاث عجلات مندمج بها محرك كهربائي	١
	غيرها من دراجات	٢



الملحق (٢)

نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067

(المطابقة للطراز المبنية على تأكيد جودة عملية الإنتاج)

- (١) المطابقة للطراز المبنية على تأكيد جودة عملية الإنتاج
هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنفذ المورد - من خلاله - الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد و يقر - تحت كامل مسؤوليته - بأن المنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) و تتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- (٢) التصنيع
يجب على المورد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتج؛ مصادق عليه لضمان سلامة المنتج، شاملا خط الإنتاج و الفحص النهائي، و اختبار المنتجات المعنية وفقا للبند (٣)، و يجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقا لما ورد في البند (٤).
- (٣) نظام إدارة سلامة المنتج
١/٣ يجب على المورد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتجات المعنية. و يجب أن يشمل الطلب:
- أ) اسم وعنوان المورد، و اسم و عنوان الممثل الرسمي للصانع - عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي؛
ب) يجب أن يكون الصانع مرخصا رسميا من السلطات المعنية في بلد الصنع.
ج) إقرارا مكتوبا بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.
د) كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.
هـ) الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتج.
و) الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.
- ٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز، و مع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام و متطلباته - المعتمدة من المورد - بطريقة منهجية و منظمة، على شكل سياسات مكتوبة و إجراءات و تعليمات، و يجب أن تُتيح وثائق نظام إدارة سلامة المنتج فهما متسقا لبرامج و خطط و أدلة و سجلات السلامة، و يجب أن تشمل وثائق النظام - على وجه الخصوص - وصفا كافيا لما يلي:
- أ) أهداف الجودة، و الهيكل التنظيمي و المسؤوليات و صلاحيات الإدارة، و ذلك فيما يتعلق بسلامة المنتج.
ب) تقنيات التصنيع، و إجراءات مراقبة جودة و سلامة المنتج، و العمليات و الإجراءات المتبعة؛
ج) الفحوصات و الاختبارات المنقذة؛ قبل و أثناء و بعد التصنيع، و تكرارها؛
د) السجلات: مثل تقارير الفحص و الاختبار و المعايرة، و وثائق تأهيل الموظفين المعنيين... إلخ.
هـ) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج و التشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتج.
- ٤/٣ يجب على الجهة المقبولة - المصادقة على نظام إدارة سلامة المنتج - تقويم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفيا للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، خلال فترة سريان المصادقة على النظام، و ذلك لمدة ثلاث سنوات.

- ٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية - فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتج - كلما كان مطابقاً للمواصفات القياسية.
- ٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتج المعني، وأن يضم الفريق عضواً واحداً - على الأقل - ذا خبرة في تقييم مجال وتقنيات صناعة المنتج، وإلماً بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٧/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقييم للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند ٣/٣ للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.
- ٨/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقييم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق وقرار التقييم مع مسوغات ذلك.
- ٩/٣ تعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج، كما هو مُصادَق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائماً وفعالاً.
- ١٠/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقييم المطابقة - التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتج - بأي تعديل مُقترح في نظام إدارة سلامة المنتج.
- ١١/٣ يجب على الجهة المقبولة تقييم أي تعديلات مقترحة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتج المعدل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، أو يحتاج إلى إعادة التقييم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقييم مع مسوغات ذلك.
- (٤) المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة
- ١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورد لالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصادَق عليه.
- ٢/٤ يجب على المورد السماح للجهة المقبولة - خلال فترة سريان المصادقة - بدخول مواقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين، وأن يُوفّر جميع المعلومات اللازمة للتقييم؛ خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ.
- ٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتج ويحافظ عليه، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقييم للمورد.
- ٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقييم للمورد، و تقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات.
- (٥) شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة
- ١/٥ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتج إذا كان المورد حاصلًا على نظام إدارة سلامة المنتج مصادَق عليه و ساري المفعول، وذلك كلما قدم المورد طلباً لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.
- ٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).
- ٣/٥ يجب على المورد أن يصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لكل طراز مُعتمد من المنتج (اعتماد الطراز)، وأن يجعله مُتاحاً للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، وذلك بعد وضع المنتج في السوق، على أن يُحدّد الطراز المُعتمد للمنتج في إقرار المورد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق عند الطلب.

- ٤/٥ يجب على المورد أن يجعل الوثائق أدناه متاحةً للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات ، وذلك بعد وضع المنتج في السوق.
- (أ) الوثائق المشار إليها في البند ٣/٣ .
- (ب) التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣ ، كما هو مصادقٌ عليه .
- (ج) قرارات و تقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند ٧/٣ .
- ٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو سحبها ، و يجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها ، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها ، و ذلك بأي وسيلة ؛ إما بشكل دوري أو عند الطلب ، و على كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها ، و إشعار تلك الجهات - عند الطلب - عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.



الملحق (٣)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

(١) بيانات المورد

- الاسم:
- العنوان:
- الشخص الذي يمكن الاتصال به:
- البريد الإلكتروني:
- رقم الهاتف:
- الفاكس:

(٢) تفاصيل المنتج:

- العلامة التجارية للمنتج:
- الطراز:
- الدفعة أو (الرقم التسلسلي):
- المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية:

نُقرُّ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية ()
والمواصفات القياسية السعودية الملحق بها.

- الشخص المسؤول:
- اسم الشركة:
- التوقيع:
- التاريخ: --/--/----

